مسافة قصر الصلاة بين القول المشهور والاختلاف المأثور

د. إدريس علي الطيب

مسافة قصر الصلاة
بين القول المشهور والاختلاف المأثور

د/ إدريس علي الطيب (★)

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [1] ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا نبي الرحمة والتيسير القائل في رخصة القصر في السفر: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[2]، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى العلماء الذين اجتهدوا في تحرير النصوص والآثار، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم تشخص فيه القلوب والأبصار، أما بعد:

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع قصر الصلاة وما يتعلق به من أحكام جزئية، أنه موضوع قديم جديد، قديم من حيث إن العلماء تناولوه بالبحث والنظر

(★) أستاذ الحديث والتفسير المساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية.

(1) النساء - الآية: ١٠١

(2) صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (دت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، وسنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (دت)، كتاب تفسير القرآن من رسول الله، باب من سورة النساء.

منذ قديم الزمان، من لدن عصر الصحابة الأخيار، إلى يوم الناس هذا، فهو موضوع تراثي، وهو موضوع جديد من حيث إن السفر سنة باقية ما بقي الإنسان على وجه الأرض، ولا يزال الناس في حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهذا الأمر.

والذي دعاني إلى إثارة هذا الموضوع من جديد والكتابة فيه، هو ما شاع بين الناس، عامتهم وخاصتهم، وما قرَّ في أذهان العلماء والعامة منهم، من أن الصلاة لا تقصر حتى يقطع المسافر مسافة قدروها بواحد وثمانين كيلومترا (وهي مساوية للثمانية والأربعين ميلا التي قدر بها العلماء الستة عشر فرسخا أو أربعة البُرُد التي وردت في بعض نصوص السنة)، فأصبح العلماء في زماننا هذا يفتون بذلك وكأن المسألة قد أجمع عليها العلماء من لدن عصر الصحابة وحتى عصر الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة، شأنها في ذلك شأن الكثير من المسائل الفقهية التي قرئت وترسخت في عقل العامة والخاصة، حتى كاد الكلام فيها ممتنعا أو معترضا عليه بأنه ليس في المسألة جديد، بل أصبح الناس لا يحتاجون إلى فتوى في هذه المسألة، فقط عليهم أن يعرفوا المسافة بهذا التحديد، فإن كان مسافرا من مكان إلى آخر نظر إلى المسافة بين هذين المكانين، ولا يلتفت إلى شيء بعد ذلك، بل إن كثيرا من الناس أصبحوا يسافرون آلاف الكيلومترات ولا يقصرون الصلاة، بحجة أن وسائل السفر قد تيسرت، وسبله أصبحت مريحة، فلا داعي لقصر الصلاة، ومن الورع والتقوى إتمام الصلاة، وبعضهم لا يلتفت إلى هذه الرخصة أصلا، فهو

ناس لها أو غافل عنها، وفي ذلك كله ترك لرخصة من رخص الله تعالى، وهجران لسنة من سنن المصطفىﷺ، ومن زعم أن السفر بوسائل النقل الحديثة ليس فيه مشقة أو مشقته قليلة، فقد ظن خطأ، إذ لا يخلو سفر من مشقة على الإطلاق، وليس من الورع ولا من الدين أن نترك رخصة وصدقة واظب عليهما النبيﷺ في أسفاره كلها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن المسألة خلافية، اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم، واختلفت أقوال الصحابي الواحد فيها، واختلفت فيها المذاهب الفقهية إلى أقوال عديدة، بل وجد الاختلاف فيها بين علماء المذهب الواحد. وهو اختلاف منثور ومفرق في مصادر علمية كثيرة، وفيه روايات كثيرة جدا مأثورة عن السلف، تحتاج إلى جمع وغربلة وتمحيص.

وعليه سأتناول هذه المسألة بالبحث والنظر في أقوال السلف، وأدلتهم وترجيح ما قوي دليله، بغض النظر عن صاحب ذلك القول، أبدأ بتأصيل حكم المسألة وسبب الاختلاف فيها، ثم أورد روايات السلف من الصحابة والتابعين، وأتبعها بأقوال الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات التي ردت بها تلك الأدلة، ثم أختم البحث بما انتهيت إليه في هذه المسألة.

وأحسب أن مجرد إعادة ذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، ووضعها بين أيدي الباحثين والعلماء، وتذكير القراء بها، فيه خير كثير للأمة، على أقل تقدير بنظر الناس في هذه الأقوال ودليل كل قول، فيقلد أي واحد من هذه المذاهب ما يراه مناسبا، حسب اجتهاد كل فرد، ويعذر المخالف له؛ لأنه في هذه الحالة يعلم أنه يقلد مذهبا آخر في المسألة، ففي ذلك خير كثير، والله الموفق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث أساسا على المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال المتناثرة بين ثنايا الكتب، ثم المنهج التحليلي والمنهج المقارن، لتحليل الأقوال ومقارنتها بعضها ببعض، ونظرا إلى أن البحث قد اشتمل على روايات عديدة، بحيث ضمت معظم هذه الروايات عددا من الأعلام فقد أعرضت عن ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث طلبا للاختصار.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: ففي بيان أهمية الموضوع ومشكلته ومنهجه.

وأما **المبحث الأول** : ففي معنى القصر، وحكمه، ومتى يبدؤه المسافر عند الخروج، وكم يمكث قاصرا، وكيف يصلي إن كان إماما أو منفردا.

وأما **المبحث الثاني:** فقد بينت فيه أصل المسألة وسبب الاختلاف فيها.

و**المبحث الثالث:** خصصته لاختلاف الرواية عن السلف في مسافة القصر.

و**المبحث الرابع:** فقد جمعت بعض أقوال الفقهاء في المسافة التي يجوز فيها القصر ورجحت بينها.

وأما الخاتمة فكانت نتائج البحث.

المبحث الأول:

تمهيد: في معنى القصر، وحكمه، ومتى يبدؤه المسافر عند الخروج، وكم يمكث قاصرا، وكيف يصلي إذا كان إماما أو منفردا:

أولا: معنى القصر:

قال الزرقاني: "قصر الصلاة في السفر بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة قصرا، وقصرتها تقصيرا، وأقصرتها إقصارا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به: تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح ولا المغرب إجماعا"[1].

ثانياً: حكم القصر في السفر:

قال أبو عمر ابن عبد البر: ذكر ابن خويذمنداد أن مالكا يقول: إن القصر في السفر واجب. وذكر أبو سعد القزويني المالكي: أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر، إلا أنه يستحب له القصر، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم.

. قال أبو عمر: روي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أمّ مقيمين، فأتم بهم الصلاة جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة

---

[1] شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٤١٩/١.

جميعا. وروي عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر: في قول مالك: إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض، وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن أبي المصعب عن مالك: القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو الفرج: ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

وأما الشافعي وأبو ثور فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر وإن شاء أتم.

وعند أبي حنيفة: أن من أتم في السفر أعاد، والإعادة عنده أبدا. وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب؛ لأنه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعا، السنة ركعتان[1].

---

[1] انظر: التمهيد، لابن عبد البر النمري، تح: مصطفى أحمد العلوي وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، ١٩/٣١٦-٣١٨، وانظر في هذه المسألة بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر، بدون ط، (د.ت) ١/١٢٠.

قال ابن عبد البر: قصر الصلاة في السفر سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [1] فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين.

ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [2] أي فأتموا الصلاة. فهذه صلاة الحضر وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعا القرآن. وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها، أمنا لا يخاف إلا الله تعالى، فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) [3].

وأخرج ابن عبد البر عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

---

[1] النساء – الآية: ١٠١.

(٢) النساء – الآية: ١٠٣

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي، كتاب تفسير القرآن من رسول الله، باب من سورة النساء.

يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ) ونَحْنُ آمِنُون؟ قالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهﷺ. قال أبو عمر: فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس. قال: فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول اللهﷺ يفعل، مع حديث عمر حيث سأل رسول اللهﷺ عن القصر في السفر، فقال له: تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم، فاقبلوا صدقته، يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسولهﷺ بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض، وأباحه رسول اللهﷺ آمنا[1].

مما تقدم يظهر لنا أن خلاصة أقوال العلماء في حكم القصر في السفر: أنه على المسافر أن يقصر الصلاة، إما وجوبا على رأي من شدد، أو أن المسافر مخير بين القصر والإتمام مع كون القصر أفضل على رأي من خفف، أو أنها صدقة الله على عباده، وسنة رسول اللهﷺ واظب عليها في جميع أسفاره، والأفضل الإتيان بها، وعلى من أتم الصلاة الإعادة في الوقت، على رأي من توسط. وفي كل الأحوال فالقصر أفضل من إتمام الصلاة، ولم يقل أحد من العلماء إن الإتمام أفضل من القصر، بل بعضهم أوجب القصر، والذين لم يوجبوه جعلوه أفضل الأمرين.

ثالثا: متى يبدأ القصر عند الخروج:

قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية كلها، وهذا مجمع عليه. واختلف فيما قبل الخروج من البيوت: فعن

---

[1] – انظر التمهيد، مصدر سابق، ١١/١٦٤ -١٦٧

بعض السلف إذا أراد السفر قصر ولو في بيته. ورده ابن المنذر بأنه لا يعلم أن النبيﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة. وما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)[1] دليل على ذلك، وكان ذلك لخروجه لحجة الوداع، فنزل بها فقصر العصر، واستمر يقصر حتى رجع. ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك، وكذا رواه ابن القاسم في المدونة. وروى عن مالك حتى يدخل منزله[2].

قال ابن رشد: "وأما الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة فإن مالكا قال في الموطأ: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها. وقد روي عنه: أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور"[3].

رابعا: صلاة المسافر ما لم يجمع مُكْثا،أي يعزم ويصمم المكث والإقامة.

---

(1) صحيح البخاري(مع الفتح)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي وآخر، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩هـ، كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(2) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٣/٢١٧، و شرح الزرقاني، مصدر سابق، ١/٣٠٠.

(3) بداية المجتهد، مصدر سابق، ١/١٢١.

عن يَحْيَى بْن أبي إسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ أنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ. قُلْتَ: أقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قالَ: أقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) [1].

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا [إقامة] وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة؛ لأن حكم السفر لم ينقطع.

وروى مالك، عن نافع: أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينو إقامة، إلا أن يصليها مع الإمام، فيصليها تامة بصلاته.

وعن سعيد بن المسيب، قال: من أجمع [عزم ونوى] إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة، لقطع ذلك حكم السفر.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي من الخلاف في ذلك. وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة.

وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبيﷺ قال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا) [2].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

[2] صحيح ابن حبان،ط: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢١٦/٩ برقم٣٩٠٧، والترمذي، مصدر سابق، ٢٨٤/٣، وأحمد٣٣٩/٤.

قال الزرقاني: ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة، فأبان ﷺ أن من نوى إقامة ثلاث ليال ليس بمقيم، وما زاد عليها له حكم المقيم.

وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، ودونها قصر. وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس. قال الطحاوي: ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك[1].

قال شيخ الإسلام: "وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة. وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورا، والله أعلم"[2].

---

(1) انظر: شرح الزرقاني، مصدر سابق، ١/٣٠١.

(2) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي، (دت)، ٢٤/١٨.

وقال: وأما الإقامة فهي خلاف السفر؛ فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر، وقد قال تعالى: (يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) [1]، فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة، والله تعالى أوجب الصوم وقال: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [2]، فمن ليس مريضا ولا على سفر، فهو الصحيح المقيم؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ) [3]، فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة، فهو المقيم، وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة، يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدا أسافر .....ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك، وأيضا فمن جعل للمقام حدا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع"[4].

---

[1] النحل: ٨٠.

[2] البقرة: ١٨٤

[3] رواه الترمذي كتاب الصيام، باب الرخصة في الفطر للحامل والمرضع، وسنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، برقم (٢٠٥٦).

[4] الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ٢٤/١٣٦-١٣٧.

إلى أن يقول: فإن هذه حال النبي بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام، والنبيﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة، وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة، وثانية، كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك، ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَا يَتَّقُونَ) [1]، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها، ليس هو أمرا معلوما، لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف، وقد رخص النبي للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم، بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك"[2]

ثم روى- شيخ الإسلام- روايات عديدة عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وكان إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام وإن أقام شهرين إلا أن يجمع الإقامة، وكان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة حتى إنه كان أحيانا يحرم بالحج من هلال ذي

---

[1] التوبة: ١١٥

[2] الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ٢٤/١٣٨.

الحجة، وهو كان من المهاجرين، فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، وعن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام، ولهذا أقام مرة ثنتي عشرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج، وكان ابن عمر كثير الحج، وكان كثيرا ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة، وأن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة[1].

خامسا: صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)[2].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ) [3].

قال أبو عمر: امتثل عمر فعل رسول الله ﷺ ،وعن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر: كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل، لكن فضيلة

---

[1] - انظر: الفتاوى الكبرى ١٤٢/٢٤.

[2] رواه أبو داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر.

[3] الموطأ للإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، كتاب النداء إلى الصلاة، باب صلاة المسافر.

الجماعة آكد، للاتفاق عليها والاختلاف في القصر، فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين على سنته، لأنه مسافر[1].

وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [2].

وعليه فإن المسافر إن صلى بالناس إماما وفيهم المسافر والمقيم، فإنه يقصر الصلاة، ويقصر وراءه المسافرون، ويأمر المقيمين بإتمام صلاتهم، فإن صلى المسافر وراء إمام مقيم، فإنه يصلي بصلاة إمامه المقيم، أي يتم الصلاة مع الإمام ولا يخالفه، فإن صلى وحده قصر صلاته.

---

[1] – الموطأ، كتاب النداء إلى الصلاة، باب صلاة المسافر، وشرح الزرقاني ١/٣٠٠، التمهيد ١٦/٣١٦.

[2] – رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

المبحث الثاني:

أصل المسألة وسبب الاختلاف فيها

أصل مسألة القصر في السفر، وسبب الاختلاف فيها هو أن مسافة القصر غير محددة بحد معين، لا في القرآن الكريم، ولا في صريح السنة المطهرة؛ لأنها لو كانت محددة بحد معين لما حصل بين العلماء كل هذا الاختلاف.

قال القرطبي: "قال ابن العربي: ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر، لا في القرآن، ولا في السنة"[1].

قال ابن قدامة: "إن التقدير - يعني تقدير مسافة القصر - بابُه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه"[2].

قال شيخ الإسلام: "إن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر"[3].

---

(1) تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط١٣٧٢،٢هـ، ٣٥٣/٣.

(2) المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض، السعودية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ٤٩/٢.

(3) الفتاوى الكبرى، ، مصدر سابق، ١٨/٢٤.

وقد اعتمد العلماء في تحديد مسافة القصر على حديث لا يصلح أن يكون دليلا في هذه المسألة؛ لكون موضوعه يختلف عن هذا الأمر، ولكونه ثبت بروايات عديدة مختلفة لا يمكن التوفيق بينها إذا اعتمدناه دليلا في مسألة القصر، ومن هنا اختلفت أقوال العلماء ولم يمكن الجمع بينها.

والحديث الذي اعتمده العلماء هو حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم بروايات عديدة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1].

قال ابن حزم: فنظرنا في الأقوال فلم نجد لهم متعلقا إلا بالحديث الذي صح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر في نهي المرأة عن السفر: في بعضها ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي بعضها ليلتين إلا مع ذي محرم، وفي بعضها يوما وليلة إلا مع ذي محرم، وفي بعضها يوما إلا مع ذي محرم، فتعلقت كل طائفة بلفظ مما ذكرنا[2].

وقال الزرقاني: "وأجيب بأنه (أي الحديث) لم يسق للقصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذا اختلفت ألفاظه: فروي يوما وليلة، ومسيرة يومين، وبريدا، وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها

---

[1] رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة. وانظر: التمهيد، مصدر سابق، ٤٩/٢١.

[2] انظر المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل؛ دار الآفاق، بيروت، (دت)، ١٢/٥.

متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا"[1].

وقد حاولت كل طائفة من العلماء توجيه الرواية التي اختارتها من روايات الحديث المذكور بما يوافق ما ذهبت إليه، واجتهدت كل فرقة في استنباط حكم القصر من هذا الحديث، وعلى سبيل المثال يقول ابن عبد البر في الانتصار لمذهب مالك والشافعي: "في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار بغير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم"[2].

وعليه فإن أصل المسألة وسبب الاختلاف فيها أنها لم تأت في نص محدد من نصوص الكتاب أو السنة، وزاد الطين بلة أن العلماء

---

[1] شرح الزرقاني، مصدر سابق، ٢٩٩/١، وهو كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥٦٧/٢ وانظر: نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٥١/٣.

[2] التمهيد، مصدر سابق، ٤٩/٢١ وما بعدها.

اعتمدوا على دليل من السنة لا يصلح أن يكون دليلا في هذه المسألة؛ لكون الحديث في منع المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم، واتسع الخرق على الراقع عندما ظهر أن الحديث ثبت بروايات عديدة مختلفة بالنظر إلى اعتماده دليلا في تحديد مسافة القصر.

ومن هنا يظهر لنا أن المسألة ذات علاقة وطيدة بفقه الحديث؛ لأن الخطأ في فهم فقه الحديث الذي اعتمده العلماء هو الذي تسبب في جل هذه الاختلافات من وجهة نظر الباحث؛ ولذا جعل هذا الموضوع تحت عنوان عام هو: دراسات في فقه الحديث. وسيأتي الحديث بروايته المختلفة مع أقوال العلماء وتعليلاتهم في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث:

اختلاف الرواية عن السلف في مسافة القصر

روى الأئمة كثيرا من الروايات والأقوال منسوبة إلى بعض السلف من علماء الصحابة والتابعين في مسافة قصر الصلاة في السفر، وهي أقوال كثيرة ومتغايرة جدا، بعضها كان إجابة عن أسئلة حول هذه المسافة، وبعضها يقدر هذه المسافة ببعض الأماكن المعروفة لديهم، وفي بعضها تحديد الفراسخ أو الأميال، وغير ذلك، وأكثر الأقوال مروية عن ابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وابن مسعود وأنس -رضي الله عنهم جميعا- ومن هذه المجموعة من الصحابة كان نصيب ابن عمر الأكثر من الروايات، وفي هذا المبحث سأورد بعض الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأعلام، بأسانيدها الثابتة عنهم، معتمدا في ذلك على الروايات التي أوردها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وعلى الروايات التي أوردها الحافظ علي ابن حزم في كتابه (المحلى) فإنه أفضل من جمع الروايات وأوعب فيها، وبعضها مأخوذ من الموطأ للإمام مالك، وسأبدأ بصاحب الخط الأوفر من هذه الأقوال، وهو ابن عمر -رضي الله عنهما- ثم ابن عباس-رضي الله عنهما- فباقي الصحابة المذكورين سابقا وغيرهم، حتى إذا انتهينا من أقوال السلف والتعليق عليها انتقلنا إلى أقوال الفقهاء الذين اعتمدوا على هؤلاء وغيرهم.

١/ اختلاف الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قال ابن حجر: "وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك: فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا"[١].

وقال ابن حزم: ومن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وحميد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر. قال ابن حزم: بين المدينة وخيبر، كما بين البصرة والأهواز، وهو مائة ميل إلا أربعة أميال[٢].

وهاتان الروايتان تشيران إلى أن مسافة القصر مقدرة بستة وتسعين ميلا.

"وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء، وبينهما اثنان وسبعون ميلا"[٣]. وهذه المسافة أقل من سابقتها.

"ومن طريق وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة، فقال: حاج أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف

---

[١] فتح الباري، مصدر سابق، ٢/٥٦٧.

[٢] انظر: المحلى، مصدر سابق، ٣/٥.

[٣] فتح الباري ٢/٥٦٧.

السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتين وليلة للمسرع إذا خرجنا إليها قصرنا".

قال ابن حزم: "من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلا، أربعة وعشرون فرسخا"[1].

وفي هذه الرواية تقدير بالأيام والليالي وفيها إشارة إلى المسافر المسرع والمسافر المبطئ.

وفي الموطأ: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام[2].

"وروى الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد. [يعني ثمانية وأربعين ميلا]. ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا، فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا" [3].

وهذا اختلاف كبير في التقدير إذ نقصت المسافة من ثمانية وأربعين إلى ثمانية عشر ميلا.

---

[1] المحلى ٥/٤.

[2] فتح الباري، مصدر سابق، ٢/٥٦٦، و الموطأ، مصدر سابق، ١/١٤٦.

[3] فتح الباري ٢/٥٦٦، و الموطأ ١/١٤٦.

وروى ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه.

وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنه سافر إلى ربم فقصر الصلاة، قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة. وقال مالك: وذلك نحو من أربعة برد[1].

وفي هذه الروايات أصبحت مسافة القصر أقل بكثير من التقدير الوارد في الروايات السابقة.

قال ابن حزم: "ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، هو سليمان بن فيروز، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال. قال علي[هو ابن حزم]: محمد بن زيد هذا طاني، ولاه علي بن أبي طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين"[2]

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة. ورواه ابن حزم قال:ومن طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: سمعت

---

[1] انظر: فتح الباري ٢/٥٦٧، و الموطأ ١/١٤٦.

[2] المحلى، مصدر سابق، ٥/٨، وانظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام، مصدر سابق، ٢٤/١٢٨.

جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة، جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور[1].

"وروى بن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"[2].

وروى ابن حزم: "من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا مسعر هو ابن كدام، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، يعني الصلاة".

قال ابن حزم: "ومحارب هذا سدوسي قاضي الكوفة من كبار التابعين، أجد الأئمة، ومسعر أحد الأئمة"[3].

ونلاحظ هنا أن تحديد المسافة بالأميال تلاشى تماما، والاعتبار للسفر فقط.

قال الحافظ ابن حجر: "إسناد كل منها صحيح، وهذه أقوال متغايرة جدا فالله أعلم"[4].

---

[1] المحلى، مصدر سابق، ٥/٨، وانظر: فتح الباري، مصدر سابق، ٢/٥٦٧.

[2] فتح الباري ٢/٥٦٧.

[3] المحلى٥/٨، وانظر: الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ٢٤/١٢٨.

[4] فتح الباري ٢/٥٦٧.

وقال ابن حزم: " ولم نورد إلا رواية مشهورة، ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة بين المحدثين وأهل العلم، والحمد لله رب العالمين"[1].

والخلاصة أن الرواية صحت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، وأنه قصر في ستة وتسعين ميلا، وقال: تقصر الصلاة في اثنين وسبعين ميلا، وهي أربعة وعشرون فرسخا، وقصر الصلاة في ثمانية وأربعين ميلا، وهي أربعة برد، وأنه قصر في ثلاثين ميلا، وأنه قال: تقصر الصلاة في ثلاثة أميال، بل قال: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة، بل صح عنه أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

وهذه الأقوال تؤكد أن مسافة القصر في السفر غير محددة بحد معين عند ابن عمر ﷺ؛ لأنها لو كانت محددة بحد معين لما حصل في قوله كل هذا الاختلاف، بل يدل ذلك الاختلاف على أنه يقصر الصلاة في مطلق السفر، فما سمي سفر قصر فيه الصلاة، بدليل قوله: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة، وأشد صراحة من ذلك قوله: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. ويمكن أن نحمل الأقوال الأخرى على أنها أسفار سافرها ابن عمر ﷺ، أو مواطن حددها على أنها يجوز فيها قصر الصلاة، دون أن يكون القصر فيما هو أقل منها ممنوعا، وهذا هو التأويل الذي يمنع من تعارض أقواله وأفعاله ﷺ في المسألة. قال شيخ الإسلام بعد ذكر

---

[1] المحلى ٥/١٠.

بعض هذه الروايات: "وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر في هذا وفيما هو أقل منه"[1].

وأهم ملاحظة يمكن للباحث أن يسجلها هنا ويمكن للقارئ أن يلاحظها بوضوح: أنه لم يرد من ابن عمر ﷺ -وهو من علماء الصحابة المشهود لهم بمعرفة السنة- تصريح أنه اعتمد في أي من الأقوال التي رويت عنه على حديث سفر المرأة الذي دارت عليه أقوال العلماء، مما يؤكد أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون دليلا في تحديد مسافة القصر.

وقول ابن عمر ﷺ: فإنها ثلاث وليلتين وليلة للمسرع إذا خرجنا إليها قصرنا"[2]، الوارد في بعض الروايات السابقة، وأنه: كان يقصر في مسيرة اليوم التام[3]. وكذا قول ابن عباس ﷺ -الآتي قريبا-: لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم. وقوله: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة[4]. فإن هذه الأقوال لا تدل في شيء على أنهما اعتمدا على الحديث المذكور، أو على إحدى رواياته في تحديد مسافة القصر؛ لأن الأمر لو كان كذلك لصرحا به، ولأسندا الحكم إلى النبي ﷺ؛ لأنهما من الصحابة الذين رووا الحديث المذكور، ولما رويت عنهم أقوال أخرى تخالف ما رواياه عن النبي ﷺ في هذه المسألة.

---

[1] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٢٤/١٢٩.

[2] المحلى ٥/٤.

[3] فتح الباري ٢/٥٦٦، و الموطأ ١/١٤٦.

[4] انظر: فتح الباري ٢/٥٦٦.

٢/ اختلاف الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما):

وفي الموطأ من طريق عطاء، أن ابن عباس سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف. وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم. ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة(١).

وروى ابن حزم قال: عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم، فإن زدت فاقصر.

وعن الحجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك.

ومن طريق وكيع، عن هشام بن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا.

وروينا من طريق وكيع، عن شعبة، عن شرحبيل، عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة؟ قال: تذهب وتجيء في يوم؟ قلت: نعم، قال: لا إلا يوم متاح.

---

(١) - انظر: فتح الباري٢/٥٦٦.

وعن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة.

قال ابن حزم: من عسفان إلى مكة اثنان وثلاثون ميلا، وأخبرنا الثقات أن من جُدة إلى مكة أربعين ميلا[1].

٣/ الرواية عن عمر ﷺ:

"وعن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين، وقال: إنما أفعل كما رأيت النبي ﷺ يفعل"[2].

"ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللجلاج، قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة، ويفطر ويقصر"[3].

٤/ الرواية عن علي ﷺ:

---

[1] انظر: المحلى٥/٥ وما بعدها.

[2] انظر: المحلى٥/٧، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[3] المحلى٥/٧.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم، أنا جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة: أن علياً بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ[1].

٥/ الرواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم[2].

ومن طريق محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا شعبة، قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه، عن جده: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين. قال شعبة أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد. قال ابن حزم: عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود[3].

٦/ الرواية عن حذيفة رضي الله عنه:

---

[1] المحلى٥/٦.

[2] المحلى٥/٣.

[3] انظر: المحلى٥/٣ وما بعدها.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلا[1].

٧/ الرواية عن أنس رضي الله عنه:

ومن طريق وكيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين، وهي على رأس خمسة فراسخ، فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة، قاعدا على بساط، ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم[2].

قال ابن حزم: "وهذه أسانيد في غاية الصحة"[3]

٨/ الرواية عن بعض التابعين:

(ابن سيرين وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وأبو الشعثاء، جابر بن زيد والشعبي والقاسم بن محمد وغيرهم)

---

[1] المحلى٥/٣.

[2] المحلى٥/٧. وانظر هذه الرواية في الفتاوى ٢٤/١٣٠

[3] المحلى٥/٢.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

ومن طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى يقول: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة.

وعن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

ومن طريق الحجاج بن المنهال، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن البصري يقول: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين[1].

ومن طريق محمد بن بشار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين، فلم أدر أأقصر الصلاة إليها أم أتمها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم، قال ابن حزم: وهذا إسناد كالشمس.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة هو ابن صالح، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء هو جابر بن زيد، قال: يقصر في مسيرة ستة أميال.

---

[1] انظر: المحلى ٣/٥ وما بعدها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكرياء بن أبي زائدة: أنه سمع الشعبي يقول: لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت.

وعن القاسم بن محمد وسالم: أنهما أمرا رجلا مكيا بالقصر من مكة إلى منى، ولم يخصا حجا من غيره، ولا مكيا من غيره.

وصح عن كلثوم بن هانىء وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب: القصر في بضعة عشر ميلا[1].

كلام ابن حزم في سبب جمع الرواية في هذا الموضوع:

قال ابن حزم: "وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب، لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين يجربون أنفسهم في دعوى الإجماع على قولهم، بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء، فقال أحدهما: لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به فهو إجماع، وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل وفي الكتب المتداولة بين المحدثين وأهل العلم والحمد لله رب العالمين"[2].

---

[1] انظر: المحلى٥/٩ وما بعدها.

[2] المحلى٥/١٠.

المبحث الرابع:

أقوال الفقهاء في المسافة التي يجوز فيها القصر

قال أبو عمر ابن عبد البر: اختلف الفقهاء في هذا الباب واختلفت فيه الآثار

فقال: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقصر الصلاة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا، وهي أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، والأصل في ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1].

رواية مالك في الموطأ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. وعن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد [وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا].

---

[1] رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة. وانظر: التمهيد، مصدر سابق، ٢١/٤٩.

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة. وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام[1].

قال أبو عمر: "في هذا الحديث (يعني حديث أبي هريرة المتقدم) دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار بغير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال، يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم"[2].

قال: "وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الإتباع مذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة والشافعي والله الموفق للصواب"[3].

---

[1] الموطأ، مصدر سابق، ١/١٤٦-١٤٧.

[2] التمهيد ٢١/٤٩ وما بعدها.

[3] التمهيد ٢١/٥٠.

وقول ابن عبد البر المتقدم يؤكد أنه يرجح رأي جمهور العلماء في تحديد مسافة القصر، وأن الاعتماد في ذلك على حديث أبي هريرة الذي ذكره، فهو يقول بصريح العبارة: "في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها"، كما أنه حاول تعليل اتخاذ هذا الحديث دليلا في المسألة.

غير أنه -رحمه الله وغفر لنا وله- بعد مضي صفحة واحدة فقط من كتابه التمهيد الذي ذكر فيه النص السابق قال معلقا على اعتماد العلماء لهذا الحديث دليلا في أقوالهم: "وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع؛ كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال لا. وكذلك معنى الليلة والبريد ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم". قال: "ويجمع معاني الآثار في هذا الباب- وإن اختلفت ظواهرُها- الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيرا كان أو طويلا، والله أعلم"[1].

وهذا الكلام يضرب ما تقدم؛ لأنه يرى فيه عدم صحة الاعتماد على هذا الحديث دليلا في المسألة، ويرد التعليل الذي قدمه، وهذا يبين أن

---

[1] انظر: التمهيد، مصدر سابق، ٢١/٥١ وما بعدها.

الاضطراب ليس في الروايات وأقوال العلماء فحسب، ولكنه أيضا (رضي الله عنه) وقع في كلامه اضطراب.

وإذا نظرنا في الروايات التي وردت في المدونة بخصوص قصر النبيﷺ للصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة، تبين لنا جانب آخر من الأدلة التي تؤكد أن مسافة القصر غير محددة بما حدده بها الجمهور في القول السابق.

فقد ورد في المدونة: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وكان أبو بكر يصليها ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم الصلاة، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة.

وعن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع (هي مزدلفة) ولم يسبح بينهما، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى ولا بعرفة[1].

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ١/١٧٣.

وأخبرني وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة، ولم يقل ﷺ ذلك بمنى ولا بعرفة[1].

ويرى المالكية ومن معهم أن هذا القصر ليس لأجل السفر، وإنما هو لأجل النسك، أي حال الإحرام بحج أو عمرة، ولكن يرد عليهم بقول شيخ الإسلام حيث قال: وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه ﷺ فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرا قصيرا هناك، وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد. والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودا وعدما، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين"[2]. وهذا هو الحق؛ لأن القصر لو كان لأجل الإحرام لقصروا بمكة في الحرم، وقوله ﷺ: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة. يرد هذا الزعم.

قال ابن عبد البر: وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين فللمرأة أن تسافر بغير محرم، قال: هذا قول الحسن البصري والزهري. ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره

---

[1] المدونة ١/١٧٤.

[2] الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج٢٤/١٢-١٣.

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) [1].

وقال آخرون لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم، هذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن مسعود. قال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليها مسير الإبل ومشي الأقدام. ومن حجتهم ما رواه عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[2].

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة أن الثلاثة أيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه[3].

وفي الحقيقة إن تقدير مسافة القصر باليوم أو اليومين أو الثلاث ليس له ما يبرره بالنظر إلى تغير أحوال الناس، وتغير ظروف السفر ووسائله من عصر إلى آخر: فمن الناس الشاب الذي يقوى على السفر، ومنهم الكهل، والطفل، والمرأة الضعيفة، فلا شك أن سفر هذا يختلف عن سير أولئك، ويختلف يومه عن يومهم، فبأي سير نحكم؟ ثم إن هناك مسافراً

---

[1] رواه البخاري، كتاب الصوم باب صوم يوم النحر. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

[2] رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

[3] انظر: التمهيد، مصدر سابق، ٢١/٥٠ وما بعدها.

يمشي على رجليه، وآخر يمتطي دابة أو سيارة أو قطاراً أو طائرة، فمَن من هؤلاء يعتد بيومه؟ وبطبيعة الحال فإن المسافة التي يقطعها راكب الطائرة في يوم كامل لا يمكن أن يقطعها راكب الدابة في سنة، فكيف نرتب حكما كهذا على دليل غير محدد البتة.

قال ابن حزم معلقا على اعتماد العلماء هذا الحديث: فنظرنا في الأقوال فلم نجد لهم متعلقا إلا بالحديث الذي صح عن رسول اللهﷺ من طريق أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر في نهي المرأة عن السفر: في بعضها ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي بعضها ليلتين إلا مع ذي محرم، وفي بعضها يوما وليلة إلا مع ذي محرم، وفي بعضها يوما إلا مع ذي محرم، فتعلقت كل طائفة بلفظ مما ذكرنا.

قال: فأما من تعلق بليلتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلا؛ لأنه قد جاء ذلك الحديث بيوم وجاء بثلاثة أيام، فلا معنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين أصلا، و التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه أو بأكثر منه فلا وجه له.

قال: وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يختلف فيه عنه؛ أنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تُسَافِرُ المَرْأةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) [1]، فعم ابن عباس في روايته كلَ سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما، وكل سفر قل أو طال، فهو عام لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في

[1] رواه البخاري كتاب الحج، باب حج النساء. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

حديث ابن عباس هذا، فهو المحتوي والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره، فسقط قول من تعلق بهذه الأحاديث.

قال: وحديث ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث، وكلها بعض ما فيه، فلا يجوز أن يخالف ما فيه أصلا؛ لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة، ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث دون سائرها فقد خالف نهي رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز.

قال: ثم لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيه نهي المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم ذكر أصلا، لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها، ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف، وذكر الفطر في السفر والمرض، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض، فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم وحكم مسح المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر دون ما لا قصر فيه ولا فطر، ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه[1].

وقال الزرقاني: "وأجيب بأنه (أي الحديث) لم يسق للقصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذا اختلفت ألفاظه: فروي يوما وليلة، ومسيرة يومين، وبريدا، وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي،

---

[1] انظر المحلى، مصدر سابق، ٥/١٢وما بعدها.

بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا"[1].

قال ابن رشد: وقال أهل الظاهر القصر في كل سفر قريبا كان أو بعيدا.

قال: والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ؛ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقال: قد قال النبي (عليه الصلاة والسلام): إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ) [2]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر[3].

وقد أشار ابن رشد في كلامه هذا إلى قضية مهمة وهي علة السفر التي من أجلها جاءت الرخصة، وبسببها أبيح القصر، وهو حصول المشقة في السفر، وكلامه في الحالتين: حالة من لاحظ المشقة، وحالة من لاحظ اللفظ فقط، يؤكد ما ذهب إليه الظاهرية وكثير من العلماء غيرهم، من أن القصر مرتبط بمطلق السفر؛ لأنه لا يخلو سفر من مشقة غالبا.

---

(1) شرح الزرقاني، مصدر سابق،٢٩٩/١، وهو كلام الحافظ ابن حجر في الفتح٥٦٧/٢ وانظر: نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٥١/٣.

(2) سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب الصيام، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة.

(3) انظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ١٢١/١-١٢٢.

سكوت ابن عبد البر وابن العربي عن مذهب الظاهرية:

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود"[1]. ووصف ابن عبد البر مذهب داود بالشذوذ ليس بسديد؛ لأن الشذوذ يعني أن داود تفرد بهذا القول، والأمر ليس كذلك، فقد قال بهذا الراي كثير من العلماء سيأتي تعقيبهم على الجمهور فيما يلي.

وقال ابن العربي: "وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي"[2].

وهذا اتهام خطير من ابن العربي- غفر الله لنا وله- لابن حزم الحافظ الثقة، بل هي هفوة كبيرة منه -رحمه الله-؛ لأن العلماء زكوا الحافظ ابن حزم، وهو عالم ضليع في اللغة العربية، وعارف بالروايات صحيحها وسقيمها، شهد له بذلك الجهابذة الكبار، وما قدمه ابن حزم في هذا الموضوع بالذات من خلال جمع الروايات، وتنقيح الأقوال، ومقارعة العلماء، أكثر مما قدمه ابن العربي الذي اكتفى بتقليد إمامه في المذهب، وادعى أن لفظة السفر مستقر معناها عند العرب، واضطرب كلامه في ذلك حيث يقول: ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا

---

(1) التمهيد، مصدر سابق، ٢١/٥٠.

(2) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي القرطبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط جديدة، (دت)، ١/٤٨٨ الآية ١٤٦ من سورة النساء، مسألة السفر في الأرض، المسألة الخامسة. وانظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، ٣/٣٥٢.

في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب، الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا، وان مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا، كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا، لقول النبيﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1]، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه، وروى مرة يوما وليلة، ومرة ثلاثة أيام، فجاء إلى عبد الله بن عمر فعول على فعله؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى ربم، وهي أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبيﷺ[2].

وادعاء أن الإمام مالكا عول على فعل ابن عمرؓ لأنه كان كثير الاقتداء بالنبيﷺ مردود؛ لأن الصحابة جميعا وخصوصا العلماء منهم كانوا كثيري الاقتداء بالنبيﷺ، وأن ابن عمر ؓ رويت عنه أقوال كثيرة في المسألة، فلماذا قلد مالك ابن عمر في هذا القول دون سائر الأقوال؟

قال الشوكاني: "أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى، كقوله: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء - الآية: ١٠١]، وفي سنة رسول اللهﷺ، قال: فلم يخص الله ولا

---

[1] رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

[2] أحكام القرآن، وانظر: تفسير القرطبي٣/٣٥٢.

رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر. ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبيﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر، وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في القصر أقوالا كثيرة لم يحط بها غيره، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات، وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب"[1].

قال الزرقاني: وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر، ولو ثلاثة أميال، لظاهر قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) [النساء - الآية: ١٠١] ولم يحد المسافة.

وروى مسلم وأبوداود وأحمد: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ- شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [2].

ونقل كلام الحافظ ابن حجر "قال: وهو أصحُ ما ورد في بيان ذلك وأصرحُه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر". قال الحافظ: "ولا يخفى بُعْد هذا الحمل، مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد راوي الحديث قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي

---

[1] نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢١٨/٣، وانظر: المحلى، مصدر سابق، ٢/٥ فما بعدها.

[2] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يقصر الصلاة، ومسند أحمد، دار الفكر، باقي مسند المكثرين، مسند أنس.

ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها".

قال الحافظ: ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، قال: فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطا[1].

وعلق شيخ الإسلام على حديث أنس بقوله: "ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها، ثم إنه لم يقل أحد إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك، ولم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسا أراد أنه مَنْ سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبي ﷺ فعل من النبي لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر، فإن كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر، يقول إنه لا يقصر إلا في السفر؛ فلولا أن قطع هذه المسافة

---

[1] انظر: شرح الزرقاني ١/٢٩٩-٣٠٠، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٦٧، وانظر نيل الأوطار ٣/٢١٨، وانظر القرطبي ٣/٣٥٣

سفر لما قصر، وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى تكون سفرا، لا يكفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر"[1].

ترجيح ابن حزم ورده على الجمهور:

قال ابن حزم: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]، وقال عمر وعائشة وابن عباس: إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيهﷺ في السفر ركعتين، ولم يخص الله تعالى ولا رسولهﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن.

قال: والسفر هو البروز عن محلة الإقامة وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه.

قال: ثم وجدنا رسول اللهﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه، فلم يقصروا ولا أفطروا ولا أفطر ولا قصر، فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا، فلم نجد ذلك في أقل من ميل. فقد روينا عن ابن

---

[1] النساء – الآية: ١٠١

[2] الفتاوى، مصدر سابق، ٢٤/١٣١-١٣٢.

عمر أنه قال: لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة. فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا، إذ لم نجد عربيا ولا شريعيا عالما أوقع على أقل منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا جعلتم الثلاثة الأميال كما بين المدينة وذي الحليفة حدا للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول اللهﷺ أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك، قلنا: ولا وجدنا عنه (عليه السلام) منعا من الفطر والقصر في أقل من ذلك، بل وجدناه (عليه السلام) أوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقا، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقا، فصح ما قلناه ولله تعالى الحمد.

قال ابن حزم: وقد موه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة (رضي الله عنهم) لرسول اللهﷺ عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان، فقلنا: هذا أعظم برهان، وأجل دليل، وأوضح حجة، لكل من له أدنى فهم وتمييز على أنه لا حد لذلك أصلا، إلا ما سمي سفرا في لغة العرب التي بها خاطبهم (عليه السلام)؛ إذ لو كان لمقدار السفر ما ذكرنا لما أغفل (عليه السلام) بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله (عليه السلام) عنه، فارتفع الإشكال جملة، وكل من حد في ذلك حدا، فإنما هو وهم أخطأ فيه.

قال: وقد اتفق الفريقان على أنه إذا فارق بيوت القرية وهو يريد إما ثلاثة أيام، وإما أربعة برد أنه يقصر الصلاة، فنسألهم أهو في سفر تقصر فيه الصلاة أم ليس في سفر تقصر فيه الصلاة؟ فإن قالوا: ليس في

سفر تقصر فيه الصلاة بعد ولكنه يريده، أقروا بأنهم أباحوا له القصر وهو سفر تقصر فيه الصلاة من أجل نيته في إرادته سفرا تقصر فيه الصلاة، فكيف يقرون أنه ليس في سفر، ثم يأمرونه بالقصر؟ فهذا لا يحل أصلا، وإن قالوا: بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة، هدموا كل ما بنوا، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم، وأقروا بأن قليلَ السفر وكثيرَه تقصر فيه الصلاة؛ لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم[1].

رد ابن قدامة على الجمهور:

قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبيﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين.

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبيﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[2]، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض.

---

[1] انظر المحلى، مصدر سابق، ٥/١٩- ٢١، بتصرف.

[2] النساء - الآية: ١٠١.

والثاني أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[1].

رد شيخ الإسلام على الجمهور: قال: وقد تنازع العلماء هل يختص [القصر] بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلا، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ. وأيضا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح؛ فإن الأرض لا تذرع بذراع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك في جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها"[2].

ويقول في موضع آخر: "فإذا جدّ السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلا أو قصيرا، كما مضت سنة رسول الله ﷺ، يجمع الناس

---

[1] انظر: المغني، مصدر سابق، ٢/٢٥٧-٢٥٨.

[2] الفتاوى الكبرى ج٢٤/١٢-١٣.

بعرفة ومزدلفة، المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير،.... وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل"[1].

ويقول كذلك: "فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي، ولا قدر النبي الأرض، لا بأميال ولا فراسخ،.... فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرا، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرا فهو سفر"[2].

رد ابن القيم على الجمهور:

قال: "ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون"[3].

---

[1] الفتاوى الكبرى ج٢٤/١٧.

[2] الفتاوى ٢٤/١٣٥.

[3] زاد المعاد ٢/٢٣٥.

رد الشوكاني على الجمهور:

قال بعد أن ذكر أقوالهم: وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره ﷺ في أسفاره، وبعضها من قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم. وفي رواية من حديث ابن عمر عنه ﷺ: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي رواية لأبي داود: لا تسافر المرأة بريدا.

قال: ولا حجة في جميع ذلك: أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها، وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم، فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، ولا ينافي للقصر فيما دونها، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس؛ لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر. وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان فليس مما تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب. وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين، وعبد الوهاب المذكور حجازي، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ.

قال: إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ؛ لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال

مندرجة في الثلاثة الفراسخ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة، وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن، ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا[1].

والذي يظهر من خلال العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم أن الرأي الذي ذهب إليه جمهور من الفقهاء من تحديد مسافة القصر بحد معين كل حسب دليله رأي ضعيف جدا؛ لأن الدليل الأساسي الذي اعتمدوا عليه -وهو حديث منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم منها- لا يصلح أن يكون دليلا، فضلا عن كونه ورد بروايات عديدة كانت السبب الرئيس في اختلاف أقوال العلماء واضطرابها، ولا يمكن أن يعلق الشارع حكما على أمر محدد ثم يترك بيان هذا الحد، وأحسب أن الردود التي قدمها كل من ابن حزم وابن حجر وشيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم من العلماء على مذهب الذين ذهبوا إلى التحديد، بالإضافة إلى اضطراب الأقوال وتغايرها، تبين ضعف هذا الرأي، وتؤكد أن التحديد لا أصل له في قرآن أو سنة أو لغة أو عرف، وعليه فالرأي الذي يترجح هنا هو أن للمسافر أن يقصر الصلاة في أي سفر قصيرا كان أو طويلا، المهم أن يكون مسافرا.

---

[1] انظر: نيل الأوطار، مصدر سابق، ٣/٢١٨-٢١٩.

الخـاتمـة:

يمكن لنا في ختام هذا البحث المتواضع أن نلخص النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- أن قصر الصلاة في السفر من أربع ركعات إلى ثنتين صدقة تصدق الله بها على عباده، وسنة ماضية من سنن النبيﷺ، واظب عليها في أسفاره كلها. والأفضل والأولى أن يقصر المسافر الصلاة، وليس له أن يترك هذه الرخصة، إما وجوبا على رأي بعض العلماء، وإما أنها سنة لا يجوز تركها وعليه الإعادة في الوقت إن أتم الصلاة، وعلى رأي البعض أن المكلف على التخيير بين القصر والإتمام، مع أن القصر أولى من إتمام الصلاة في كل الأحوال.

- وأصل مسألة قصر الصلاة وسبب الاختلاف فيها: أن حد مسافة قصر الصلاة لم يذكر لا في القرآن ولا في السنة، وأن أقوال السلف من الصحابة والتابعين اختلفت فيها اختلافا كبيرا، وأن جمهور العلماء اعتمدوا على حديث (منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم منها، في بعض الروايات يوم وليلة، وفي بعضها يومين، وفي بعضها ثلاثة أيام بلياليها) في تحديد مسافة القصر، ونظرا إلى أن الحديث ثبت بروايات عديدة مختلفة فقد اختلفت أقوال العلماء وتباعدت تبعا لذلك، وهو حديث لا يصلح أن يكون دليلا في هذه المسألة.

- وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى أن المسافر لا يقصر الصلاة في أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا، وهي أربعة برد. وقال بعض العلماء: إن الصلاة لا تقصر إلا في سفر يومين فصاعدا. وقال أبوحنيفة وغيره: لا تقصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام فصاعدا.

ويلاحظ أن تقدير مسافة القصر باليوم أو اليومين أو الثلاث ليس له ما يبرره بالنظر إلى تغير أحوال الناس، وتغير ظروف السفر ووسائله من عصر إلى آخر.

- وذهب فريق من العلماء منهم: ابن حجر والزرقاني وشيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم إلى أن مسافة القصر في السفر غير محددة بحد معين، بل هي مطلقة كما أطلقها القرآن، مرتبطة بمطلق السفر، ومادام المسافر مسافرا فله أن يقصر الصلاة حتى ينوي الإقامة أو يرجع من سفره، وردوا على جمهور العلماء وناقشوا أدلتهم مناقشة علمية أظهرت ضعف رأيهم.

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الظاهرية، وهو الذي نص عليه ابن حزم في كتابه المحلى، وانتصر له وساق أدلة كثيرة رد بها على مذهب جمهور العلماء.

وهو الرأي الذي يوافق مطلق القرآن، ويوافق السنة؛ لأن التقدير والتحديد بابه التوقيف من الشارع أو الإجماع، ولم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد ذلك، ولم يحصل في ذلك إجماع من الأمة، والأقوال مختلفة،

وأحوال الناس في أسفارهم مختلفة كذلك، ولم يسأل السلف عن تحديد ذلك، ولم تبين السنة ذلك بصريح العبارة، ولا يمكن أن يترك الشارع أمرا يفترض فيه أن يكون محددا لأقوال الناس يختلفون فيه. وبذلك يظهر أن مطلق السفر هو الذي تقصر فيه الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الكريم.